# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤

## بشأن ترشيد الإنفاق الاستثمارى بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يعمل في شـــأن ترشـيد الإنفـاق الاسـتثمارى بخطـة التنميـة الاقتـصادية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بالجهات الداخلة في الموازنـة العامـة للدولـة والهيئـات العامة الاقتصـادية ، في ظـل الأزمـة الاقتـصادية الحاليـة بالـضوابط المرافقـة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

**( المادة الثانية )**

يكون الاستثناء من أحكام هذا القرار بموافقـة رئـيس مجلـس الـوزراء بنـاءً على عرض وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، بعد دراستها للمبررات الـضرورية والملحة التي تعرضها الجهات المخاطبة بأحكامه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥هـ

( الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## ضوابط ترشيد الإنفاق الاستثمارى

## لجهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

## حتى نهاية العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

**الضوابط العامة :**

١- يخفض تمويل الخزانة العامة بالخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بنسبة (١٥٪) من الاعتمادات المستهدفة للجهات ضمن الباب السادس بالموازنة العامة للدولة، وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ ، مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

الجهات التي تجاوزت نسبة الإتاحة بها (٥٠٪) وفقًا للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

وزارة الصحة والسكان .

٢- تأجيل تنفيذ المشروعات حديثة الإدراج بالخطة (خلال العام السابق أو العام الجاري) وذلك بحظر إبرام أية تعاقدات على تلك المشروعات سواء بالأمر المباشر أو المناقصات العامة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

٣- عدم التعاقد على شراء سيارات الركوب حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

٤- عدم البدء في أية مشروعات جديدة في العام الحالي، وإعطاء الأولوية لاستكمال المشروعات التي أوشكت على الانتهاء (٧٠٪ فأكثر) والمتوقع نهوها خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، مع التأكيد على مرتكزات خطة ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وبخاصة التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، في ضوء الالتزام بالتوجهات الرئاسية وتوجيهات مجلس الوزراء بترشيد الإنفاق وخفض سقف الدين الخارجي وتشجيع المنتج المحلي والصناعة الوطنية .

٥- عدم التعاقد على أي تمويل خارجي، أو البدء في أي مشروع حتى من خلال مكون محلي يترتب عليه قرض أو مكون أجنبي إضافى .